

حكم من فاتته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم لحقت بصلوة الجنازة بعد التكبيرة الثانية هل اقضى ما فاتني ام اسلم مع الامام الجواب يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة - 00:00:00
فما فاتكم فاتموا وما فاتكم فاتموا وهذا وان كان على سبب خاص وهو صلاة الفريضة الا ان المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان العبرة بعموم اللفظ لا - 00:00:22

خصوص السبب فيدخل في ذلك كل شيء فاتك من الصلاة سواء كانت فريضة او نافلة كسوفا او استسقاء او عيذا او جنازة. فان هذا 00:00:37 فان عموم هذا الحديث يدل على ان من فاته شيء من من تكبيرات صلاة الجنازة فالواجب عليه قضاها -
والمتقرر عند العلماء قاعدة مفيدة تقول القضاء صفتة كالاداء الا بدليل فانت تقضي كما تؤدي فلا يختلف صفة قضائك عن صفة ادائك وبالمثال يتضح المقال اذا لم تدرك الا التكبيرة الثالثة وهي تكبيرة الدعاء - 00:00:59

فانت تدخل وراء الامام وتكبر فتكون ثالثة في حق الامام ولكنها التكبيرة الاولى في حرقك. فانت تقرأ فيها الفاتحة وما تيسر من القرآن
لانها تكبيرة طويلة هي تكبيرة الدعاء ثم اذا كبر الامام للرابعة تكون رابعة في حق الامام ولكنها فانية ولكنها فانية في حرقك. فانت 00:01:20 تصلي على النبي صلى الله عليه -
وسلم ثم اذا سلم الامام بقي عليك من تكبيرات صلاة الجنازة تكبيرتان فتكبر التكبيرة الثالثة وتدعوا للميت على عجل وبجموع الدعاء 00:01:44
قبل ان ترفع الجنازة ثم تكبر التكبيرة الرابعة وتسلم - 00:02:01 هذا هو اصح اقوال اهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة ما اذا فات الانسان شيء من تكبيرات صلاة الجنازة والله اعلم -